

Distr.
GENERAL

A/51/545
23 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البنود ٧ و ١٠ و ٢٤ من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من
المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير الى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ المقدمة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (A/50/1028، المرفق) والمتعلقة باعتراضات المملكة العربية السعودية على بعض أحكام "قانون المناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي وبحر عمان، ١٩٩٢"، (قانون المناطق البحرية) وأن أقدم التوضيحات التالية:

١ - كانت هناك بضعة قوانين ومراسيم حتى قبل صدور القانون المذكور، تتعلق بحقوق إيران وولايتها على مناطقها البحرية وكان كل واحد منها يتناول موضوعاً أو أكثر من المواضيع التي يشملها قانون البحار. وقد وضع قانون المناطق البحرية لتوحيد واستكمال جميع الأحكام التشريعية ذات الصلة السابقة في صك قانوني واحد مع مراعاة التطور التدريجي لقانون البحار، بما في ذلك تمديد ولاية الدول الساحلية.

٢ - ينبغي ملاحظة أن قانون البحار الدولي يشتمل على قواعد وأحكام متعددة دونت و/أو وضعت في اتفاقيتي ١٩٥٨ و ١٩٨٢ لقانون البحار. لذلك من الصعب الاعتقاد بوجود توافق دولي بشأن مختلف القواعد والممارسات المتعلقة بهذه المجموعة من القوانين.

٣ - لا يوجد نص في قانون المناطق البحرية يمنع الملاحة في الخليج الفارسي أو بحر عمان. ولا تعترض جمهورية إيران الإسلامية على حرية الملاحة بشرط ألا تضر هذه الملاحة بسلام الدول الساحلية أو نظامها العام أو أمنها طبقاً للقانون الدولي.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٧ و ١٠ و ٢٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) كمال خرازي

السفير

الممثل الدائم
